

٣١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه امرأة صلت الظهر قبل ان يصير ويل كل شيء مثله. فهل صلت في وقت الظهر المختار - [00:00:00](#)

نعم شيخ عاصم. احسنت. احسنت. نعم صليتها في وقتها المختار صلى العشاء قبل طلوع الفجر بقليل. من غير عذر. هل يا اثم نعم. نعم يأثم بهذا التأخير. وفعله اداء او قضاء - [00:00:20](#)

اداء احسنت. قالوا في الضروري الاداء والاثم. قال صلى الله عليه وسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس. وقال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان - [00:00:50](#)

قرب الشمس فقد ادرك العصر. كيف يجمع بينهما؟ ظاهر الحديث الاول وقت العصر ما ان تصفر الشمس؟ انه اذا اصفرت الشمس فقد خرج وقت العصر والحديث الثاني ينص على ان من صلى قبل غروب الشمس ادرك ركعة قبل غروب الشمس فقد ادركها - [00:01:10](#)

فكيف يجمع بينهما؟ يجمع بينهما بين لها وقتين. احسنت. احسنت يجمع بينهما بان لها وقتين. فيحمل حديث وقت الاصفر وقت العصر ما لم تصفر الشمس على المختار ويحمل الثاني الضروري احسنت رجل اغمي عليه - [00:01:30](#)

في الليل ولم يفقه الا بعد طلوع الشمس. هل يصلي الصبح لا يصلي. لا يصلي. احسنت. لماذا لا يصلي لانه لما دخل وقت الصلاة هو مغمى عليه. احسنت. احسنت. اغمي عليه قبل ان يدفع وقت الصلاة. ولم ينفق - [00:01:50](#)

من اغمائه الا بعد خروج وقت الصلاة. وآ سبق ان اليوم عذر. وقد روى الامام مالك في ان عبد الله ابن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة. نعم. طيب - [00:02:20](#)

حائض طهرت من الحيض قبل الغروب بمقدار ما تغتسل وتصلي ركعة واحدة. ما الذي هل الذي يلزمها الظهر والعصر؟ او العصر فقط العفو فقط. احسنت بارك الله فيكم. اغمي عليه ثم افاق في اخر الوقت بمقدار ما يصلي بمقدار - [00:02:40](#)

فيما يتوضأ ويصلي خمس ركعات. هل يلزمه الظهر والعصر او العصر فقط الظهر والعصر احسنت. نعم تفضل شيخ. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولضيفنا ولمشايقه اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى - [00:03:10](#)

باب الاذان والاقامة وسنة تأذين لمن قد طلبوا سواهم في وقت فرض يجب الا لصبح فبسدس من ما عدا التهليل وصح من مكلف قد اسلم وذكر بوقته قد علم ويستحب قائما - [00:03:40](#)

مرتفعة مطهرا مستقبلا مرجعا. وسنة الاقامة المفضلة مفردة معربة متصلة. معها فقم او مهما تحب وان اقامت امرأة سرا مدر. نعم احسنتم بارك الله فيكم. الاذان في اللغة الاعلام هو اذان من الله ورسوله الى الناس - [00:04:00](#)

اي اعلام وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة بالالفاظ المشروعة. والاصل في مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم - [00:04:20](#)

الا ان يستهموا عليه لاستهموا. متفق عليه. والاجماع على مشروعيتها. وهو من فروض الكفايات. فيجب على اهل مصر لانه شعار اهل الاسلام. وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا غزى قوما اه لم يكن يغزوه حتى يصبح وينظر. فان سمع - [00:04:40](#)

فعلا كف عنهم. وان لم يسمع اذان اغار عليهم. وقد نص على وجوبه الامام مالك في الموطأ فالاذان واجب في وجوب كفاية. ويسن في كل مسجد كما يسن لكل جماعة طلبت غيرها - [00:05:00](#)

والاذان تتناوله الاحكام التكليفية غير الجواز. العبادة لا توصف بالجواز مستوي الطرفين الاذان يكون واجبا في مصر. يجب في المصري وجوب كفاية. ويسن تأكيداً لفرض وقتي اختياري. بفرض وقتي اختياري. يعني في المساجد - 00:05:20

وبجماعة طلبت غيرها في حضر او سفر يسن في المساجد مطلقا وجماعة طلبت غيرها في في خبر او سفر ويندب في السفر للمنفرد والجماعة التي لا غيرها يندب في السفر للمنفرد والجماعة التي لا يطلب غيرها. ويكره للناس - 00:05:50

حافلة وفي الوقت الضروري والمنفرد في الحضر والجماعة التي لا تطلب غيرها في الحظر ويحرم قبل الوقت الا في الصبح كما سيأتي ان شاء الله قال رحمه الله وسنة تأذين لمن قد طلبوا جماعة او قال - 00:06:20

سواهم في وقت فرض يجوبوا. وسنة تأذين لمن قد طلبوا وفي نسخة لقوم طلبوا. هذا يخرج الفذ. فالفذ لا يؤذن الا في السفر فيندب له الاذان. لمن قد طلبوا جماعة خرجت الجماعة التي لم تطلب غيرها - 00:06:50

في وقت فرض يجب اي الاذان سنة بالنسبة للصلاة الواجبة الوقتية. فخرج ما لا وقت له. خرج ما لا وقت له صارت الجنازة لا يؤذن لها. كذلك خرجت النوافل. النوافل لا يؤذن لها. وكذلك - 00:07:20

الفوائد على مشهور المذهب بانها ليس لها وقت محدد وقتها متى ذكرها؟ في المشهور انه لا يؤذن لها قال الا بصبح يعني لا يؤذن قبل دخول الوقت الا لصلاة الصبح. فبسدس الليل فيؤذن لها في السدس الاخير من الليل ثم يؤذن لها اذا - 00:07:50

الوقت لها اذانان كان في حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكونوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. هذا قوله الا بصبح - 00:08:20

في سدس الليل وابنه اي على السكون. لاجل امتداد الصوت. مثنى اي ان الفاظ الاذان تكون مثنى مثنى. في حديث انس رضي الله عنه في الصحيحين قال امر بلاعون ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة. ان يشفع الاذان. اذا الفاو الاذان مثناه - 00:08:40

ما عدا التهليل اه هو الاصل ان يقول ما عدا التهليل عدا اذا سبق بماء وجب ما بعدها لكن سمع عن بعض العرب الجر. قال ابن مالك وبعد منصب وبعد منصب. وان جيران قد - 00:09:10

المراد الشافعي في الاذان في قوله صلى الله عليه وسلم في ففي حديث امر بلال ان يشفع الاذان المراد اكثره. فالمراد ما عدا التهليل في اخره. التهليل في اخر الاذان - 00:09:30

سيكون مرة واحدة لا اله الا الله في اخر الاذان يكون مرة واحدة. قال رحمه الله وصح من مكلف قد اسلما وذكر بوقته قد علم. وسأخذ ان شاء الله الفاظ الاذان في اخر الباب ان شاء الله. وصح من مكلف - 00:09:50

فلا يصح من مجنون واما الصبي ففيه تفصيل. ان كان غير مميز ان كان غير مميز فلا يصح منه. وان كان مميزا واعتمد فيه او في دخول الوقت على بالغ صح - 00:10:10

وصح من مكلف في المجنون لا يصح منه. واما الصبي فلا يصح منه الا ان كان مميزا. واعتمد فيه او في دخول الوقت على بالغ فانه يصح منه. قد اسلم لا يصح من كافر. وذكر لا يصح من امرأة ولا من - 00:10:30

انثى في وقته قد علم ان يكون عالما بوقت الصلاة حتى لا يؤذن قبل دخول الوقت او بعد خروجه المؤذن مؤتمن كما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم ان يكون عالما بنفسه استقلالاً بل يكون مثلاً باخبار الثقة كما كان حال ابن - 00:10:50

ابني ام مكتوم او يعتمد على تقويم الموثوق كما هو الحال الان هذا قوله وصح من مكلف قد اسلم وذكر بوقته قد علم هذه شروط صحته. ذكرها في هذا البيت. ثم ذكر شروط كماله في البيت الذي بعده - 00:11:10

فقال ويستحب قائما مرتفعاً متطهراً مستقبلاً مرجعاً يستحب ان ليؤذن من قيام لانه ابلغ في اسماع الصوت قال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فادي بالصلاة مرتفع الشيعة يكون حان الاذان على مكان مرتفع. وقد كان بلال رضي الله عنه - 00:11:30

يؤذن على أطول بيت حول المسجد. وبما ان الغرض من المكاين المرتفع هو الاسماع فما يستعمل اليوم من مكبرات الصوت. الحمد لله يحصل به المقصود. مطهراً يعني من الحدث الاصغر واولى ايضا الاكبر. والاذان عبادة. وذكر الله تعالى ينبغي - 00:12:00

طهارة وقد قال صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه فلم يرد السلام قال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر يعني لم يعد لانه لم يكن

على طهارة حتى توضحاً ثم آآ رد السلام وتذرع اليه بهذا. قال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر - [00:12:30](#)

ثم ان عدم الطهارة يحوج المؤذن الى ان يخرج من المسجد. لكنه اذن وهو على على غير طهارة. فهل يصح نعم يصح اداؤه. يا طهارة المؤذن مين مستحبات؟ لكن ينبغي ان يكون على طهارة. المؤذن داع الى الصلاة. فينبغي ان - [00:12:50](#)

يبادر الى استعداد لها فيكون كالعامل آآ الممثل فيكون كالعامل الممثل بما يأمر الناس به مستقبلاً ينبغي ان يكون مستقبلاً القبلة حال الاذان قال خليل مستقبل الا لاسماعك. مرجعاً وذلك بان يعود الى الشهادتين - [00:13:10](#)

برفع الصوت بعد الاتيان بهما بخفض صوت. بحيث لو كان احد بجانبه لسمعه كان يقول اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمداً رسول الله. اشهد ان محمداً رسول الله. ثم يرفع صوته - [00:13:40](#)

فيقول اشهد ان لا اله الا الله وهكذا يكمل الاذان. فقبل ان يأتي بالشهادتين بالصوت المرتفع يأتي بهما يخفض صوته. لا لا يكون سرا بل يخفض صوته بحيث لو كان احد الى جانبه لسمعه. وقد دل على ذلك حديث ابي محذورة - [00:14:00](#)

رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع وعليه فالاذان سبع عشرة جملة. يقول الله اكبر الله اكبر وسبقه ابنه يعني يقف على جملة ويسكن يقول الله - [00:14:20](#)

الله اكبر. الله اكبر مرتين في اوله. ثم الشهادتان بصوت منخفض ثم يأتي بالشهادتين ايضاً بصوت مرتفع. فهذه عشر جمل. ثم حي على مرتين حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. هذه اربع عشرة جملة - [00:14:50](#)

ثم يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هذه سبع عشرة جملة. وسنة اقامتي المفضلة مفردة. يعني تكون الفاظ الاقامة مفردة غير مكررة لكن يثني التكبير في اولها واخرها. وقد قامت الصلاة تقال مرة واحدة - [00:15:20](#)

المذهب. فالاقامة عشر جمل. يقول اه نعم نكمل البيت حتى يكون اوضح معربة هذا يقابل قوله في الاذان وابنه. فيعربها لتكون غير مبنية. اذا وصل ولم يقف فانه يعرض. اما ان وقف فلا يقف على متحرك. بل يقف على ساكن. اذا وقف يعني لا يقول مثلاً حي على الفلاح - [00:15:50](#)

ويقف بل يقف على ساكن يقول حي على الفلاح. متصلة تكون متصلة بالصلاة. والفصل اليسير وهي عشر جمل يقول الله اكبر الله اكبر واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله - [00:16:20](#)

على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. يصلها لا يقف فاذا وقف على سكون. قال معها فقم او بعدها مهما تحب. يعني يقوم اذا شرع - [00:16:40](#)

المقيم في الاقامة او اثناء اقامته الامر على السعة. وقد قال الامام مالك في الموطأ ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم الخفيف والثقيل ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد. وان اقامت امرأة سرا يوجد - [00:17:00](#)

روى ابن ابي شيبه عن جابر رضي الله عنه انه قال تقيم المرأة ان شئت ان اقامت سرا فذلك مندوب اليه نعم تفضل شيخ. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة فخمسة قبل الدخول تأتي عقل واسلام بلوغ الدعوة - [00:17:20](#)

ثم احتلامه مع دخول الوقت شروط صحة اتت في النقل ترك كلام او كثير الفعل وستر عورة ورفع الحدث والكعبة تستقبل وطهر الخبت. نعم. احسنتم. بارك الله فيكم. لما انهى الناظم الكلام على الاوقات. وعقد لها باباً وعلى ما - [00:17:50](#)

به دخول وقت وعقد له باباً وكان الدخول في الصلاة كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف كذلك على وجود شروطها اه عقد هذا الباب. المصنف لم يصنف الشروط كما صنفها غيره من الفقهاء من كونها تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:18:10](#)

شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة مع بصنفها تصنيفاً اخر. وآآ السيمو الدقيق المشهور عند الفقهاء غير ما ذكره. المشهور عند الفقهاء انهم يقسمونها لثلاثة اقسام. يقولون شروط وجوب - [00:18:30](#)

اسود وصحة وشروط وجوب وصحة ما. وقبل ذكر تقسيمها الشرط ما يلزم من عدمه العدم وقد يكون شرط وجوب وقد يكون شرط صحة. شرط الوجوب الذي يقع به التكليف. ويعرف بانه لا - [00:18:50](#)

يطلب منك تحصيله. مثلاً البلوغ البلوغ لا يطلب تحصيله. واما شرط الصحة ثم يعتبر في اعتداد بالعبادة كالطهارة الصلاة بغير طهارة

لا يعتد بها. القسم الاول شروط الوجوب. وهي ما يتوقف عليه الوجوب. يعني اذا لم يتوفر هذا الشرط لا تكون الصلاة واجبة -

[00:19:10](#)

هو شرط واحد هو البلوغ معناه انها لا تجب على غير البالغ. لكن لم يقولوا ان البلوغ وصحة قالوا شرط وجوب معناه انها لا تجب على غير البالغ لكنها تصح منه - [00:19:40](#)

القسم الثاني شروط الصحة وهي ما تتوقف الصحة عليه وهي طهارة الحدث وطهارة الخبث واستقبال القبلة وستر العورة والاسلام. هذه الخمسة. طهارة الحدث الخمس واستقبال القبلة وستر العورة والاسلام. القسم الثالث شروط وجوب وصحة مع - [00:20:00](#)
الاول منها بلوغ الدعوة. والثاني العقل والثالث دخول الوقت. والرابع القدرة على استعمال الطهور. سبق واسقطوا الصلاة والقضاء عن عادم صعيده والماء. فالقدرة على السماء الطهور شرط وجوب وصحة ما. والخامس عدم - [00:20:30](#)

امي والغفلة. وهذه الخمسة للجنسين. والسادس الخلو من الحيض والنفاس وهذا خطأ اصوم بالنساء. نرجع الى ما قاله الناظم. قال شرائط الوجوب للصلاة فخمسة قد خويت على حسب تفصيله. عقل تقدم ان العقل شرط وجوب وصحة مع. اذا قلت شرط -

[00:21:00](#)

وجوب وصحة مع ما معنى هذا؟ معناه ان غير العاقل لا تجب عليه ولا تصح منه. اذا قلت شرط وجوب نصيحة ما معناه اذا لم يتوفر هذا الشرط لم تجب ولم تصح. فمجنون لا تجب عليه - [00:21:30](#)

الصلاة ولا تصح منه قال عقل واسلام الاسلام شرط صحة فقط بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذا المعتمر في المذهب ان الكفار مخاطبون لفروع الشريعة تجب عليهم الصلاة اذا الاسلام شرط صحته فقط لا تصح منه - [00:21:50](#)
وتجب عليهم بلوغ الدعوة على شرط وجوب وصحة معا كما سبق. من لم الدعوة لا تجب عليه ولا تصح منه. ثم احتلام يقصد البلوغ. اكتفى بذكر علامته وهي الاحتلال والبلوغ شرط وجوب فقط. فغير البالغ لا تجب عليه الصلاة لكنها تصح منه. مع دخول وقت -

[00:22:10](#)

دخول الوقت سبب في وجوب الصلاة. وشرط في صحتها فهو شرط وجوب وصحة مع شرط وجوب وصحة ما قبل دخول الوقت لا تجب الصلاة ولا تصح. قال شروط صحة حاتم اتت في النقل ترك كلام من تكلم عامدا ولو بحرف من غير اصلاح - [00:22:40](#)
صلاة تبطل صلاته. واما الكلام لاصلاحها فلا تبطل الا بكثيره كما سيأتي ان شاء الله قريبا في الكلام على موطنات الصلاة. ترك كلام وقد قال زيد بن ابقم رضي الله عنه كما في الصحيحين كنا نتكلم في الصلاة - [00:23:10](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يكلم احدا صاحب به حاجته حتى نزلت وقولوا لله قانتين. قانتين ساكتين. قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام او كثير فعلي ترك الافعال كثيرة شرط في صحتها. وضابط الفعل الكثير الذي تبطل به الصلاة هو ما -

[00:23:30](#)

تخيلا الناظر ان هذا الذي يفعل هذا الفعل كثيرا لا يصلي. وما يخيل انك لا تصلي هو الذي يبطلها من ثاني. وما يخيل انك لا تصلي هو الذي يبطلها من فعلي. قال وستر عورة - [00:24:00](#)

هذا شرط في صحة الصلاة. ستر العورة شرط في صحة الصلاة وقد قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد استروا عوراتكم عند ارادة الصلاة. لانهم كانوا يطوفون بالبيت عراة. فنزلت هذه الآية. وستر عورة ورفع - [00:24:20](#)
الحدث نعم من صلى وهو محدث لن تصح صلاته لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى توضأ هذا في الوضوء وفي الغسل قال وان كنتم جنبا فاطهروا فالمحدث عليها الاصغر او اكبر لا تصح الصلاة - [00:24:40](#)

الا بعد ان يرفع حدثه. والكعبة تستقبل قال تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام وظهر الخبث ايضا لابد من طهر الخبث. وهو طهارة بدن المصلي ومحموده مكانه وسبق الكلام عليه في باب ازالة النجاسة. هذا اخره والله تعالى اعلم - [00:25:00](#)

جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:30](#)